**الوحدة 10**

**سياسات التراث الثقافي غير المادي ومؤسساته**

‏صدر في عام 6201 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France
‏©‏ اليونسكو 6201



‏هذا المنشور متاح مجاناً بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه - الترخيص بالمثل ‎3.0 IGO‏ (‎CC-BY-SA 3.0 IGO‏) ‏(الرابط: [http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo](http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/)‏‏‏). ويوافق المستفيدون، عند استخدام محتوى هذا المنشور، على الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو (‎<http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-en>‏‏).

لا يشمل الترخيص المذكور آنفاً (CC-BY-SA) الصور الواردة في هذا المنشور، فلا يجوز استخدامها أو استنساخها أو تسويقها من غير الحصول على ترخيص كتابي صريح من أصحاب حقوق النشر.

العنوان الأصلي intangible cultural heritage policies and institutions

صدر في عام6 201 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمكتب الميداني لليونسكو

‏‏لا تعبِّر التسميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض المواد فيه عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو بشأن رسم حدودها أو تخومها.

‏‏ولا تعبِّر الأفكار والآراء الواردة في هذا المنشور إلا عن رأي كاتبها، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بأي شيء.

*صدر هذا المطبوع باللغة العربية بفضل المساهمة السخية التي قدمتها مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية - المملكة العربية السعودية.*

**خطة الدرس**

**المدة:**

2-4 ساعات

**الهدف (الأهداف):**

‏فهم التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1) والتوجيهات التنفيذية المتعلقة باعتماد (أو تعزيز) السياسات والتشريعات؛ وإنشاء (أو تعزيز) أطر إدارية ومؤسسات من أجل صون التراث الثقافي غير المادي؛ وإنشاء أو تعيين عدة أنواع من الشبكات والمنظمات على مستوى المؤسسات.

**الوصف:**

‏تتناول هذه الوحدة التعليمية التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية التي اقترحت الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية اتخاذها على الصعيد المحلي والوطني والدولي، والتي من شأنها الإسهام في تيسير عملية تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني. وتضم الموضوعات التي تشملها هذه الوحدة التوصيات الواردة في الاتفاقية، والسياسات والتدابير المحلية والوطنية، والأطر المؤسسية، ومدونات قواعد السلوك.

**الترتيب المقترح:**

* ما هو الغرض من الأطر القانونية والمؤسسية؟
* الأطر التي تدعم صون احتفال ياماهوكو (اليابان)
* الأطر المحلية (مع أمثلة)
* الأطر الوطنية (مع أمثلة)
* الأطر الدولية (مع أمثلة)
* المبادئ التوجيهية ومدونات قواعد السلوك
* يشتمل برنامج الجلسة المكون من ساعتين على ما يلي: تمارين (10 دقائق لكل تمرين) (انظر الشريحتين 22 و28 أدناه)؛ ونقاش دراسة حالة في المجموعات لمدة تتراوح بين 10 دقائق و15 دقيقة، مثل علامة توي إيهو التجارية (دراسة الحالة 30) وجنوب أفريقيا (دراسة الحالة 29) الواردتين في الشريحتين 24 و22 تباعاً.
* يشتمل برنامج الجلسة المكون من أربع ساعات على ما يلي: التمارين ودراسات الحالات، والتمرين الخاص بتأثير السياسات العامة (الورقة المعدة للتوزيع 1 في الوحدة 55) (ساعة واحدة - ساعتان)، بعد انتهاء عرض الشرائح.

**الوثائق الرديفة:**

* العرض السردي للميسِّر، الوحدة 10
* عرض تقديمي، الوحدة 10
* نص المشارك، الوحدة 10
* نص المشارك من الوحدة 3، مادة "الملكية الفكرية"، ومادة "الأنشطة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والمحلي"
* دراسات الحالات 1 ومن 28 إلى 32 ومن 53 إلى 54
* الورقة المعدة للتوزيع 1 من الوحدة 55 "تأثير السياسات العامة"

‏ملاحظات واقتراحات

ترمي هذه الجلسة التمهيدية إلى توضيح سبل إسهام السياسات والمؤسسات على مختلف المستويات في دعم تنفيذ الاتفاقية، استناداً إلى دراسة حالة مسيرة عربات ياماهوكو المستخدمة في الوحدة 4 (دراسة الحالة 1) لتبين دور السياسات والمؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية في دعم عملية صون مسيرة ياماهوكو. ويمكن استخدام دراسات حالات أخرى طالما توفرت تفاصيل كافية عن دعم عمليات صون التراث غير المادي على هذه المستويات. وترد دراسات حالات أخرى عن كل مستوى من هذه المستويات المحلية والإقليمية والدولية، يمكن استخدام دراسات حالات غيرها أو استكمالها بأمثلة أخرى.

وصُممت مواد أخرى في هذه الوحدة لاستخدامها في حلقة العمل الطويلة (على النحو المبين في الوحدة 55)، تحتوي على عدد من دراسات الحالات الأكثر تفصيلاً وذلك لنقاش أوجه التفاعل بين مختلف أنواع السياسات (مثل السياسات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وترويج الصناعات الثقافية وصون التراث الثقافي غير المادي). ونقدم أيضاً دراسات حالات أكثر تحديداً بشأن أطر السياسات المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي. ولئن كانت غالبية هذه الحالات هي حالات دراسات تفصيلية للغاية فمن المحال تناولها في جلسة مدتها ساعتين، بيد أنه يمكن استخدامها في الجلسات الممتدة أربع ساعات.

وتتيح التمارين الواردة في الشرائح 16 و22 و28 (10 دقائق لكل شريحة)، بشأن "سبل تأثير السياسات والمؤسسات في تنفيذ الاتفاقية"، للمشاركين استكشاف سبل تأثير السياسات والمؤسسات المحلية والوطنية والدولية في تنفيذ الاتفاقية في سياقاتها الخاصة. وقد يساعد هذا الأمر المشاركين على تطبيق الأفكار الواردة في الوحدة التعليمية على أوضاعهم الخاصة. وإذا لم يكن بعض المشاركين على دراية بالتشريعات والسياسات والمؤسسات المتعلقة بهذا المجال، فيمكن للميسِّر استخدام هذه التمارين للتعريف بالبعض منها. ويعتمد الوقت المخصص لهذه التمارين إلى حد بعيد على احتياجات المشاركين واهتماماتهم. وفيما يتعلق بالدول التي لا تتوفر فيها سياسات وتشريعات ومؤسسات لدعم التراث الثقافي غير المادي إلا بقدر محدود جداً، فيمكن إجراء مناقشة لتحديد أي الأمثلة الواردة في الوحدة التعليمية والمتعلقة بسياقات أخرى هي الأكثر ملائمة لسياقات المشاركين من تلك الدول. وعندما يُزمع عقد جلسة مدتها أربع ساعات، فمن الممكن اختيار تمارين أخرى أطول من المواد المتوفرة لحلقة العمل.

**الوحدة 10**

**سياسات التراث الثقافي غير المادي ومؤسساته**

**العرض السردي للميسِّر**

 **‏الشريحة رقم 1**

**سياسات التراث الثقافي غير المادي ومؤسساته**

**الشريحة رقم 2**

**‏**محتويات هذا العرض ...

**الشريحة رقم 3**

###### **على ماذا تنص الاتفاقية؟**

*انظر نص المشارك في الوحدتين 10-1 و10-2.*

يبين نص المشارك في الوحدة 10-1 مضمون أحكام الاتفاقية وتوجيهاتها التنفيذية فيما يخص التدابير القانونية والإدارية لصون التراث الثقافي غير المادي.

ويتناول نص المشارك في الوحدة 10-2، التدابير القانونية والإدارية على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

‏**المادة 13 - تدابير الصون الأخرى**

‏من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛

(ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

...

(د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

(1) تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي...؛

 ...

(3) إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

وتعترف الاتفاقية في المادة 35 بأن موقف الدول الاتحادية قد يختلف بعض الشيء عن موقف الدول الأخرى فيما يخص تنفيذ الاتفاقية. إذ قد تعطى بعض الصلاحيات لفرادى الكيانات التي يتألف منها الاتحاد، مثل الولايات والمقاطعات والأقاليم، ولكن قد يكون من الصعب وضع سياسات اتحادية شاملة تسري على جميع هذه الكيانات. وفي هذه الحالة، يتعين على الحكومة المركزية تشجيع حكومات الولايات الاتحادية على تنفيذ الاتفاقية على مستواها. ويمكن للحكومة المركزية أن تشجع الولايات الاتحادية على التعاون فيما بينها أو أن تنظم هذا التعاون؛ بيد أن الحكومة المركزية تظل المسؤولة عن إعداد التقارير الدورية كل ست سنوات بشأن تنفيذ الاتفاقية على صعيد الدولة الاتحادية الشامل ورفعها إلى اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي.

‏**المادة 35 - النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية**

‏تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي‎:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات المختصة في تلك الولايات والأقطار والمحافظات والمقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها‎.

**الشريحة رقم 4**

**ما هو الغرض من الأطر القانونية والمؤسسية؟**

تعرض هذه الشريحة المبادئ التي تدفع الدول إلى دعم صون التراث الثقافي غير المادي، بما يتفق مع روح الاتفاقية.

**الشريحة رقم 5**

**ما الجدوى من السياسات والمؤسسات؟**

تبيِّن هذه الشريحة الدور المنشود من السياسات والمتمثل في مساعدة الدول في دعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بمشاركة أكبر عدد ممكن من المجتمعات المحلية والجماعات والأفراد المعنيين بتنفيذ الاتفاقية، تفادياً لجميع أوجه التمييز.

**الشريحتان رقم 6 و7**

**إيجاد بيئة مؤاتية لصون التراث الثقافي غير المادي**

يقف نص المشارك الوارد في الوحدة 10.1 على بعض المهام التي يمكن للسياسات والمؤسسات الخاصة بالتراث غير المادي تيسيرها وتنسيقها وتأديتها.

والدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في إقليمها (الفقرة (أ) من المادة 11 من الاتفاقية)، وتشمل هذه التدابير تحديد هذا التراث ووضع قوائم لحصره، بما يتلاءم وظروفها الخاصة (الفقرة (ب) من المادة 11 و الفقرة (1) من المادة 12).[[2]](#footnote-2) ويجب على الدول الأطراف أن تقدم مساهمات إلى صندوق صون التراث الثقافي غير المادي (الفقرة (1) من المادة 26) وأن ترفع تقارير دورية بشأن الأنشطة التي نفذتها في إطار الاتفاقية (المادة 29). ‏وتُشجَّع الدول الأطراف أيضاً (ولكنها غير ملزمة) على دعم صون التراث الثقافي غير المادي في إقليمها عن طريق تهيئة‬

* وضع سياسات ولوائح وتشريعات تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي، وصكوك تقنينية ومدونات لقواعد سلوك تساند صون التراث الثقافي غير المادي (المادة 13، والتوجيهات التنفيذية من 103 إلى 105، ومن 170 إلى 197، والمبادئ الأخلاقية)؛
* إجراء عمليات التشاور والتنسيق داخل المجتمعات المحلية وسائر الجهات المعنية وفيما بينها (الفقرة (ب) من المادة 13؛ والتوجيهات التنفيذية 109 ومن 79 إلى 99)؛
* بناء قدرات المجتمعات المحلية المعنية وسائر الجهات المعنية (حيثما يقتضي الأمر) على صون التراث الثقافي غير المادي (الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من المادة 13؛ والمادة 14؛ والتوجيهات التنفيذية 82 و86 و107(ك))؛
* مساعدة المجتمعات المحلية في إدارة المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي وتمكين الانتفاع اللائق بها (الفقرة (د) من المادة 13؛ والتوجيه التنفيذي 109)؛
* حماية حقوق المجتمعات المعنية فيما يتعلق بتراثها الثقافي غير المادي (التوجيهان التنفيذيان 102 و104)؛
* تعزيز إسهام التراث الثقافي غير المادي وتدابير صونه في تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على الجنس (التوجيه التنفيذي 181)؛
* تشاطر الخبرة والمعلومات عبر الحدود الدولية (الفقرة (د) من المادة 1، والمادة 19، والتوجيهات التنفيذية من 86 إلى 88)، من خلال إقامة الشبكات والتعاون بين الجماعات والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث والشبكات الدولية للمؤسسات المعنية بالتراث الثقافي غير المادي ومراكز الفئة 2 (التوجيهات التنفيذية 79 و80 و86 و88، والمبادئ الأخلاقية، ولا سيما، المبدأ الأخلاقي 12).

***وضع أطر قانونية وإدارية يمكن أن تساعد في صون التراث الثقافي غير المادي***

‏كانت بعض الدول، التي أصبحت الآن دولاً أطرافاً في الاتفاقية، تولي التراث الثقافي غير المادي اهتماماً كبيراً أصلاً في تشريعاتها وسياساتها وخططها في مجال التراث الثقافي غير المادي. وهناك دول أطراف أخرى بحاجة إلى إعادة النظر في سياساتها وسائر أطرها في مجال التراث الثقافي غير المادي من أجل إعطاء عملية صون التراث الثقافي غير المادي المكانة التي تستحقها. وقد يعني هذا اتخاذ عدة إجراءات ومنها إعادة النظر في ولايات الوزارات ومهام المؤسسات الممولة من القطاع العام، وإنشاء مؤسسات جديدة ومراجعة مخصصات الميزانية. وإذا لم يكن من الممكن اتخاذ مثل هذه الإجراءات في البداية، فيمكن للدول الأطراف أن تقوم على الأقل ببناء قدرات الموظفين العموميين العاملين في دوائر التراث المادي حتى يلتفتوا شيئاً فشيئاً إلى التراث غير المادي وعملية صونه.

**الشريحة رقم 8**

**ولكن تذكر أن ...**

توضح هذه الشريحة أهمية الدور الذي تضطلع به الجهات الفاعلة غير الحكومية في صون التراث الثقافي غير المادي. فمع أن الدول الأطراف مدعوة إلى تهيئة بيئة مؤاتية لصون التراث الثقافي غير المادي، فإن هذا لا يعني أن جميع المؤسسات أو المنظمات أو المبادرات المتعلقة بصون هذا التراث يجب أن تكون حكومية أو أن تتولى الدولة تنظيمها. ويعتمد الدور الذي تضطلع به هذه الجهات كثيراً على مستوى الثقة القائمة بين المجتمعات المعنية وغيرها من الجهات المعنية، مثل الوكالات الحكومية ومراكز البحوث.

الشريحة رقم 9

**الأطر القانونية والإدارية: مختلف المستويات**

‏تبين هذه الشريحة التأثير الناجم عن دمج الأحكام واللوائح والمؤسسات الفاعلة على هذه المستويات في تنفيذ الاتفاقية. ويُستحسن أن تكون العلاقة بين هذه المستويات المختلفة علاقة تكامل وتكافل كتروس الآلة الواحدة. وتتقاطع الأطر الوطنية مع عدة اتفاقيات واتفاقات ومنظمات دولية، ولا سيما عندما تكون الدولة طرفاً في هذه الاتفاقيات والاتفاقات أو عضواً في تلك المنظمات. وتحدد الأطر الوطنية أيضاً إلى حد بعيد البرامج التي تُقام لصون التراث الثقافي غير المادي وأنشطتها المحتملة على المستوى المحلي. ويلاحظ في الرسم البياني الظاهر في الشريحة أن الأطر القانونية والإدارية المحلية تحتل مكان الصدارة وذلك لدورها الحاسم في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، ولأنها غالباً تُهمَل إلى حد ما. وتضطلع الأطر القانونية والإدارية المحلية بدور تمكيني هام في عملية صون التراث الثقافي غير المادي، وإن كانت المناقشات في هذا الصدد تنحو إلى إيلاء دور الحكومات الوطنية والمجتمعات المحلية في هذا المجال قدراً أكبر من الاهتمام.

**الشريحة رقم 10**

**موكب عربات ياماهوكو في مهرجان جيون في كيوتو (اليابان)**

يجب على الدول الأطراف أن تضمن التآزر في عمل الأطر القانونية والإدارية على مختلف المستويات، كما هو الحال فيما يتعلق بموكب عربات ياماهوكو في مهرجان جيون في كيوتو باليابان.

انظر دراسة الحالة 1.

**الشريحة رقم 11**

‏**الأطر المتعلقة باحتفال ياماهوكو**

‏تبين هذه الشريحة كيف تتآزر الأطر المختلفة على المستويات المحلية والوطنية والدولية لمساعدة السكان المحليين على الاستمرار في إقامة موكب عربات ياماهوكو ونقل هذا التقليد عبر الأجيال. فالترس الأصغر في آلة الحفاظ على هذا التقليد هو الإجراء المتخذ على المستوى الدولي المتمثل في إدراج الموكب في القائمة التمثيلية لاتفاقية التراث الثقافي غير المادي. وإذ صدقت اليابان على الاتفاقية فقد التزمت بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في إقليمها، وتتحمل بوجه خاص مسؤولية صون العناصر التراثية المدرجة في قائمتي الاتفاقية، مثل موكب ياماهوكو.

بناءً على ذلك، ترتبط التزامات اليابان بموجب الاتفاقية بالمساعي المبذولة على الصعيد الوطني من أجل صون التراث غير المادي (الترس الثاني)؛ التي تقتضي، على سبيل المثال، أن تقدم الحكومة اليابانية تقارير عن العنصر (المدرج في القائمة التمثيلية) كل ست سنوات (التوجيه التنفيذي 152). وأُدرج موكب ياماهوكو في عام 1979 في القائمة الوطنية لحصر التراث الثقافي غير المادي (التي أنشئت بموجب قانون حماية الممتلكات الثقافية لعام 1950)، بوصفه ممتلكاً ثقافياً شعبياً غير مادي هاماً. ويعد إدراج العنصر في القائمة الوطنية أحد المعايير اللازمة لإدراجه في القائمة التمثيلية، وهنا تكمن حلقة وصل أخرى بين الإطارين الوطني والدولي. وتقوم الجامعات والمعاهد، مثل المعهد الوطني للبحوث في مجال الممتلكات الثقافية في طوكيو (وهو معهد بحوث مستقل)، بإجراء بحوث عن التراث الثقافي غير المادي مثل موكب عربات ياماهوكو.

أما على المستوى المحلي، وهو الترس الثالث والأهم، فإن الموكب يرد في قائمتي حصر التراث الثقافي غير المادي التابعتين للمحافظة والبلدية، في محافظة كيوتو ومدينة كيوتو. ويمثل المرسوم الصادر عن محافظة كيوتو (مرسوم المحافظة لتعزيز إحياء كيوتو بالاستعانة بقوة الثقافة) أساساً أوسع نطاقاً يسوغ استثمار البلدية والمحافظة في هذا الموكب. وضمن هذا الإطار الإداري، تقدم جميع السلطات الوطنية والبلدية وعلى مستوى المحافظة موارد مالية لإدامة الموكب والحفاظ عليه وإجراء البحوث والتدريب بشأنه. وتحدّد سلطة كيوتو البلدية الطريق الذي يسلكه الموكب في المدينة، فتحرص مثلاً على ألا تعيق الأسلاك المعلّقة في الشوارع مرور العربات.

وتضطلع مؤسسة جمعيات المحافظة على مهرجان جيون (وهي منظمة محلية) بتنسيق عملية تدريب المشاركين والعاملين في مجال الدعم، والتنسيق بين المجموعات المشاركة في الموكب وضمان صيانة العربات وتخزينها وتزيينها. كما تقوم بإجراء البحوث، بمساعدة معاهد البحوث والجامعات.

وكانت معظم هذه الأطر القانونية والإدارية قائمة قبل وضع الاتفاقية، ولكنها تعمل من أجل صون هذا العنصر من التراث الثقافي غير المادي من خلال دعم تنفيذ الاتفاقية على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

**الشريحة رقم 12**

**اﻷﻃﺮ اﻟﻤﺤﻠﻴﺔ**

**‬***انظر نص المشارك في الوحدة 10-3.*

‏يتناول نص المشارك في الوحدة 10-3 أهمية السياسات والتدابير المحلية (دون الوطنية) الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وهو موضوع الشرائح من 12 إلى 16. ويمكن إعطاء عدة أمثلة بهذا الخصوص.

**الشريحة رقم 13**

**مثال: ﻣﺤﻜﻤﺘﺎ اﻟﺮي (إﺳﺒﺎﻧﻴﺎ)**

‏أدرج هذا العنصر في القائمة التمثيلية في عام 2009.

‏توجد في إسبانيا محكمتان تقليديتان تعملان على تسوية النزاعات بين المزارعين على استخدام مياه الري من نهري شقورة (النهر الأبيض) وتوريا، وفقاً للقانون العرفي المتوارث شفهياً عبر الأجيال. وهاتان المحكمتان هما: مجلس الحكماء في سهل مرسية ومحكمة شؤون المياه في سهل بلنسية. ويحظى مجلس الحكماء أو "مجلس الرجال الصالحين لأراضي مرسية المروية" بدعم السلطات في مدينة مرسية. ويجتمع المجلس مرة في الأسبوع في قاعة مبنى بلدية مدينة مرسية (وهو الهيئة الوحيدة غير مجلس المدينة التي تتمتع بامتياز استخدام هذا المرفق). وتجتمع "محكمة شؤون المياه لأراضي بلنسية المروية" مرة كل أسبوع عند "بوابة الرسل" في كاتدرائية بلنسية. وتساعد سلطة حوض نهر شقورة على تدفق مياه النهر عبر "نظام الري لأراضي مرسية المروية". وقد اعترف المجتمعان المحليان في مرسية وبلنسية اللذان يتمتعان بالحكم الذاتي (سلطات إقليمية في إسبانيا) بمحكمتي المياه رسمياً وهما يقدمان الدعم إليهما.

وقد تردد صدى الاعتراف المحلي بالمحكمتين وإجراءاتهما لإدارة نظام الري على المستويين الوطني والدولي. وأُدرجت المحكمتان في سجل الممتلكات غير المادية ذات الأهمية الثقافية، الأمر الذي وفر لهما أقصى درجات الحماية التي يكفلها القانون الإسباني للتراث الثقافي. وعلى الرغم من أن أعضاء هيئة المحكمة ليسوا رجال قانون بل مزارعين محليين، إلا أن قراراتهم معترف بها رسمياً في النظام القضائي الإسباني. وتساهم التشريعات في مجالي التراث الثقافي وتخطيط المدن في حماية الهدارات المائية (السدود الواطئة) والنواعير وغيرها من التراث غير المنقول الذي يدعم نظام الري، والتحكم بالنمو العمراني للضواحي في الأراضي المروية. وقد أدرجت المحكمتان في القائمة التمثيلية في عام 2009.

الشريحة رقم 14

**مثال: ‬ﻟﺠﺎن ﺗﻨﻤﻴﺔ اﻟﻘﺮى (ﻧﻴﺒﺎل)**

**‏**تؤدي البلديات ولجان تنمية القرى في نيبال دوراً هاماً في التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة التي تشارك في صون التراث الثقافي غير المادي. وتبين الشريحة صفحة الفيسبوك التي أنشأتها إحدى لجات تنمية القرى.

الشريحة رقم 15

**مثال: ‬ﻣﻨﻈﻤﺔ ﻫﻴﻤﻜﻮﻧﺪي ﻓﻼﻧﺪﻳﺮﻳﻦ وﻣﻨﻈﻤﺔ ﻓﺎرو‬**

تبين دراسة الحالة 54، عن منظمة هيمكوندي فلانديرين ومنظمة فارو (فلاندر، بلجيكا)، أهمية المؤسسات على المستوى دون الوطني في المساعدة في تنفيذ الاتفاقية.

‏***مثال: قانون المواقع المقدّسة الأصلية (الأراضي الشمالية من أستراليا)***

‏يُعد قانون المواقع المقدّسة الأصلية في الأراضي الشمالية (2006) مثالاً على التشريعات المحلية التي تتيح صون التراث الثقافي غير المادي، إذ يساعد هذا القانون الجماعات الأصلية القاطنة في الأراضي الشمالية من أستراليا على الاستمرار في التحكّم بإدارة تراثها غير المادي والمنافع الناجمة عنه.

**الشريحة رقم 16**

**دور الأطر المحلية (على مستوى البلديات والمحافظات)**

انظر نص المشارك في الوحدة 10-3

‏**تمرين: كيف يمكن للسياسات/المؤسسات المحلية أن تؤثر في عملية تنفيذ الاتفاقية**

10 دقائق

‏يُطلب من المشاركين أن يذكروا إحدى السياسات أو التشريعات أو المؤسسات القائمة على المستوى المحلي التي تؤثر في عملية تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم.

ثم يطلب منهم بعد ذلك ذكر الطريقة أو الطرق التي يمكن أن تساهم من خلالها هذه السياسة أو التشريع أو المؤسسة على المستوى المحلي في تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم.

###### **الشريحة رقم 17**

**الأطر الوطنية**

###### **الشريحة رقم 18**

‏**التطواف الراقص (لكسمبرغ)**

‏نذكر من الأمثلة التي توضح دور الأطر القانونية الوطنية في دعم التراث الثقافي غير المادي مثال تطواف إشتيرناش الراقص في لكسمبرغ الذي أدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي في عام 2010. ويجري التطواف كل عام في اليوم الثاني بعد عيد العنصرة (عيد ديني مسيحي يحل في أوائل الصيف) الذي يُعد يوم عطلة رسمية. ويؤكد ترشيح التطواف للقائمة التمثيلية الاعتراف الوطني بمكانة هذا الحدث المحلي المهمة، ويضمن بقاء ثلاثاء العنصرة يوم عطلة رسمية، مما يعني أن المواطنين في مختلف أنحاء الدولة يتمتعون بيوم حر ويمكنهم مشاركة سكان مدينة إشتيرناش في التطواف، الذي يفد إليه أيضاً الحجاج من القرى الواقعة ما وراء الحدود. ويحضر التطواف قرابة 14000 شخص مع أن مجموع سكان إشتيرناش أقل من 5000 نسمة.

###### **الشريحة رقم 19**

**الأطر القانونية والإدارية الوطنية**

**الإحالة إلى نص المشارك في الوحدتين 10-4 و10-5

تتناول الوحدة 10-5-1 باستفاضة مسألة المساواة بين الجنسين في رسم السياسات الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي.

###### **الشريحة رقم 20**

**بوسع الأطر الوطنية أن تساعد في ...**

***المبادرات المؤسسية القائمة***

‏يمكن الطلب من المؤسسات القائمة أن تقوم بأدوار جديدة في تنفيذ الاتفاقية، إن لزم الأمر. وإذا كانت المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية والشبكات قد اضطلعت بالفعل بمهام مماثلة بمبادرة منها، فمن الأفضل أن تقوم الدولة المعنية بإشراكها في المساعي التي تبذلها في هذا الصدد.

###### **الشريحة رقم 21**

**تزايد عمليات رسم السياسات الوطنية**

تعد السياسات المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي وحفظه جديدة نسبياً، مع أن بعض الدول مثل جمهورية كوريا واليابان قد سنّت تشريعات تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي قبل دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بعقود. وأجرى مرفق‎ ‏الإشراف‎ ‏الداخلي‎ تقييماً ‏للأنشطة ‏التقنينية‎ ‏لقطاع‎ ‏الثقافة في اليونسكو استعرض خلاله 41 تقريراً دورياً قدمتها الدول الأطراف إلى اللجنة في الفترة الممتدة من عام 2011 إلى عام 2013. وأشارت نتائج هذا التقييم إلى أن 14 دولة طرفاً وضعت تشريعات محددة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي أو عدلت التشريعات القائمة في هذا المجال، وكانت 5 دول من هذه الدول الأطراف في مرحلة إعداد هذه التشريعات أو تعديلها (الفقرة 94)[[3]](#footnote-3). وأشار التقرير أيضاً أن 29 دولة طرفاً من بين الدول الأطراف الإحدى والأربعين قد وضعت سياسة جديدة من نوع ما لصون التراث الثقافي غير المادي، وأنه يمكن اعتبار 24 دولة منها في عداد الدول التي يبدو أنها تدمج صون التراث الثقافي غير المادي إلى حد ما في سياساتها المتعلقة بمجالات أخرى (الفقرة 102)[[4]](#footnote-4). وتقتضي التعديلات التي أدخلت على التوجيهات التنفيذية في عام 2016 من الدول الأطراف الإبلاغ عن التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني (التوجيهات التنفيذية 153 و154 و155).

ولم تقدم معظم الدول الأطراف تقاريرها الدورية بعد، وكانت عملية رسم السياسات في العديد من هذه البلدان أبطأ من سائر الدول الأطراف[[5]](#footnote-5). وتستضيف اليونسكو قاعدة بيانات خاصة بالقوانين الوطنية للتراث الثقافي، يمكن الرجوع إليها للاطلاع على مجموعة واسعة من السياسات الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي. وتحتوي قاعدة البيانات هذه على 250 مدخلاَ صُنفت، وفق نظام تصنيف قاعدة البيانات، بصفة تشريعات متعلقة بالتراث الثقافي غير المادي (البيانات لعام 2015: <http://www.unesco.org/culture/natlaws/index.php>). وتملك المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) قاعدة بيانات للتشريعات يمكن فرز نتائج البحث فيها وفقاً للمدخلات المتعلقة بأنواع التعبير الثقافي التقليدية (1018 مدخلاً)[[6]](#footnote-6) والمعارف التقليدية (1965 مدخلاً، بيانات عام 2015)[[7]](#footnote-7). وعلى الرغم من أن قاعدة بيانات الويبو تركز على التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية المتعلقة بما يُعد تراثاً ثقافياً غير مادي بموجب الاتفاقية، إلا أنها تحتوي أيضاً على العديد من القوانين المتعلقة بالتراث.

**الشريحة رقم 22**

**دراسة حالة: جنوب أفريقيا**

تتناول دراسة الحالة 29 مختلف الأطر القانونية والإدارية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب أفريقيا.

‏***مثال: الإطار القانوني الوطني للتراث الثقافي غير المادي في منغوليا***

‏قامت حكومة منغوليا بجهود ملموسة في مجال حماية تراث البلاد وصونه واستغلال الفرص التي تتيحها الاتفاقية على الصعيد الدولي. ويوجد خمسة عناصر من التراث الثقافي غير المادي لمنغوليا مدرجة في القائمة التمثيلية (منها عنصران من العناصر المشتركة) وثلاثة عناصر مدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى الصون العاجل. وسنَّت منغوليا قانوناً خاصاً بالثقافة ووضعت سياسة حكومية في مجال الثقافة في عام 1996، وسنَّت قانوناً بشأن حماية التراث الثقافي في عام 2001. ويتضمن هذان القانونان قسماً خاصاً بحماية التراث الثقافي غير المادي. وأنشئت مؤسسات لحصر التراث الثقافي غير المادي في منغوليا. ففي عام 1998، أسس فنانون المركز الوطني للتراث الثقافي غير المادي الذي أنشأ لاحقاً قاعدة بيانات وطنية خاصة بهذا التراث. واستهلت الحكومة في عام 1999 برنامجاً وطنياً لدعم الفنون الشعبية التقليدية للفترة 1999-2006، وقامت عدة مهرجانات وطنية بترويج عناصر التراث الثقافي غير المادي. وتنوي الحكومة إنشاء مجلس وطني لتحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي وحامليها، وتنفيذ الخطة الوطنية المنغولية للتراث الثقافي غير المادي وإنشاء برنامج للكنوز الحية.[[8]](#footnote-8)

**تمرين: كيف يمكن للسياسات/المؤسسات الوطنية أن تؤثر في عملية تنفيذ الاتفاقية**

**10 دقائق**

يُطلب من المشاركين أن يذكروا إحدى السياسات أو التشريعات أو المؤسسات القائمة على المستوى الوطني التي تؤثر في عملية تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم.

ثم يطلب منهم بعد ذلك ذكر الطريقة أو الطرق التي يمكن أن تساهم من خلالها هذه السياسة أو التشريع أو المؤسسة على المستوى الوطني في تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم.

###### **الشريحة رقم 23**

**حماية حقوق الملكية الفكرية**

‏يتناول نص المشارك في الوحدة 10-6 حماية الحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمجتمعات المحلية على المستوى الوطني.

|  |  |
| --- | --- |
| ‏التوجيه التنفيذي 104 | تسعى الدول الأطراف ، وخاصة عن طريق إعمال حقوق الملكية الفكرية والحق في الخصوصية وأي شكل ملائم آخر من أشكال الحماية القانونية، إلى ضمان أن تكون حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يُبدِعون أو يحملون أو ينقلون تراثهم الثقافي غير المادي موضع حماية كاملة عند التوعية بتراثهم أو عند مزاولة أنشطة تجارية. |
| وهناك عدد كبير من الدول لديها تشريعات‎‏، غالباً ما تضعها بمساعدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،‎ تمكن المجتمعات المحلية من حماية حقوقها في الملكية الفكرية لتراثها الثقافي غير المادي. |
| *وأصدرت* الويبو كتاباً مفيداً بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:  |
| http://www.wipo.int/freepublications/en/tk/913/wipo\_pub\_913.pdf |

‏

**الشريحة رقم 24**

‏**دراسة حالة: علامة توي إيهو** ‎TOI IHO**‏ التجارية (نيوزيلندا)**

‏تبين هذه الشريحة‎ ‏العلامات التجارية المتعلقة بالرموز والأسماء التقليدية المسجلة لحماية أصحاب الحرف من السكان الأصليين.

تضطلع الجمعية الوطنية لترويج فنون السكان الأصليين وحمايتها (‎NIAAA‏) بدور جهة التصديق في أستراليا، من خلال منح علامتها المسماة "علامة الأصالة" (‎Label of Authenticity‏) للمنتجات التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة. أما في كندا، فيستخدم السكان الأصليون علامات تجارية تكفل أصالة المنتَج مثل علامة "‎Authentically Aboriginal‏" للتعريف بمجموعة واسعة من السلع والخدمات، تشمل الفنون التقليدية والأعمال الفنية التقليدية والمنتجات الغذائية والملابس والخدمات السياحية والمنشآت التي تديرها "الشعوب الأولى".[[9]](#footnote-9)

‏ويلاحظ هنا استخدام مفردة "الأصالة" التي تتجنب الاتفاقية استعمالها (انظر مادة "الأصالة" في نص المشارك في الوحدة 3). غير أن مفردة الأصالة لا تُستخدم، في سياق العلامات التجارية وعلامات التصديق، للإقرار بأن عنصر التراث الثقافي غير المادي لم يتغير عبر الزمن، إنما للدلالة على أن ارتباطه بالمجتمع المحلي المعني (وفقاً لتقديراتها واعتباراتها الخاصة) بقي على حاله لم يتغير. ولا يتعارض هذا المفهوم مع روح الاتفاقية التي تنص بوضوح على أهمية إدامة الصلة بين عناصر التراث الثقافي غير المادي والمجتمعات المحلية المعنية وترسيخها.

‏انظر دراسة الحالة 30

**الشريحة رقم 25**

‏**الأطر القانونية والإدارية على المستوى الدولي**

**الشريحة رقم 26**

‏**الأطر الدولية**

**الإحالة إلى نص المشارك في الوحدة 10-7.

يتناول نص المشارك عدداً من الأطر القانونية والمؤسسية على المستوى الدولي التي يمكن أن تؤثر في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

الشريحة رقم 27

**الصكوك القانونية الدولية**

**الإحالة إلى نص المشارك في الوحدتين 10-8 و10-10.

‏يمكن أن تؤثر الصكوك القانونية الدولية، سواء أكانت مذكورة في الاتفاقية أم لا، في الطريقة التي تختار الدول الأطراف أن تطبق بها الاتفاقية. ويمكن أن تكون هذه الصكوك موضع نقاش في الجلسة، ولا سيما إذا كان المشاركون في حلقة العمل من دول قد صدقت عليها.

***اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي***

‏يستعرض نص المشارك في الوحدة 10-10، هذه الاتفاقية.

‏ يمكن أن تكون بعض الصكوك الدولية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي أو المبادئ التوجيهية الخاصة بالملكية الفكرية التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مفيدة في صون التراث الثقافي غير المادي في الدول التي صدقت على هاتين الاتفاقيتين.

‏المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي: يشجَّع كل طرف متعاقد على "القيام، رهناً بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي، واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات".

‏الفقرة 4 من المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي: "تُشجِّع الأطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها التكنولوجيات المحلية والتقليدية، واستحداث طرائق لهذا التعاون، وفقاً للسياسات والتشريعات الوطنية، وتحقيقاً لأهداف هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الغرض، تعمل الأطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء."

‏***أمثلة عن حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي***

يتناول نص المشارك في الوحدة 10-10 دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

‏يمكن تطوير أنظمة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي وأشكال التعبير ذات الصلة على المستوى الإقليمي وكذلك على المستوى الوطني، وقد قطعت الويبو شوطاً طويلاً فيما بذلته من جهود في هذا الصدد على المستوى الدولي. واستهل منتدى جزر المحيط الهادي، الذي تشترك في عضويته 16 دولة إقليمية، خطة عمل المعارف التقليدية في كانون الأول/ديسمبر 2009، لتيسير حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية. وتدعم الخطة جهود التنفيذ المحلية والجهود الإقليمية الرامية إلى حماية حقوق الملكية في المعارف التقليدية وتسويقها واستخدامها اقتصادياً بطريقة فعالة. وتتمثل غاية الخطة الأسمى في "إيجاد بيئة مؤاتية لنمو الصناعات الثقافية والإسهام في التنمية الاقتصادية وتحسين سبل العيش في كل أنحاء المنطقة" ومن ثم القضاء على الفقر فيها[[10]](#footnote-10). وتلقت عدة دول في إطار خطة العمل المساعدة لصياغة تشريعات تستند إلى القانون النموذجي لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي المؤرخ في عام 2002، تحت مظلة الإطار الإقليمي لمنتدى جزر المحيط الهادي المعني بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي[[11]](#footnote-11). وأنشأ أيضاً إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن التراث الثقافي (2000) إطاراً للتعاون الإقليمي في مجال التراث الثقافي وأقر بقيمة التراث الثقافي غير المادي وضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية للمجتمعات المحلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي غير المادي[[12]](#footnote-12).

‏وأعدت المنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الفكرية صكاً قانونياً لحماية المعارف التقليدية وأنماط التعبير الفلكلورية (2007) ووضعت بروتوكول سواكوبموند لحماية المعارف التقليدية وأنماط التعبير الفلكلورية (2010) الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو 2015. ويتمثل الغرض من هذا البروتوكول فيما يلي (المادة 1.1):

‏(أ) حماية حاملي المعارف التقليدية من أي انتهاك لحقوقهم المنصوص عليها في البروتوكول؛

‏(ب) حماية أنماط التعبير الفلكلورية من التملك غير المشروع، وسوء الاستخدام، والاستغلال غير المشروع خارج سياقها التقليدي.

‏ويرمي البروتوكول إلى تمكين القيمين على المعارف التقليدية وأنماط التعبير الفولكلورية وحامليها من استخدام معارفهم لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتكوين الثروات؛ والحد من القرصنة البيولوجية؛ وتمكين مكتب المنظمة الأفريقية الإقليمية لحماية الملكية الفكرية من تسجيل المعارف التقليدية وأنماط التعبير الفلكلورية العابرة للحدود والمتعددة الثقافات.[[13]](#footnote-13)

‏وحاولت مناطق أخرى أيضاً حماية حقوق المجتمع المحلي في تراثه الثقافي غير المادي. فقد اتخذت الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز والدول الجزرية في المحيط الهادي قراراً في عام 2000 بعدم تسجيل العلامات التي قد ينتقص استخدامها التجاري من حقوق طرف ثالث، ولا سيما حين تتضمن هذه العلامات اسم السكان الأصليين أو الأمريكيين الأفارقة أو المجتمعات المحلية، وكذلك لا يجوز تسجيل التسميات والكلمات والحروف أو العلامات التي تستخدم لتمييز منتجات وخدمات هذه المجتمعات أو طريقة معالجتها وممارستها، أو التي تأتي تعبيراً عن ثقافتها أو ممارستها، إلا إذا أودع المجتمع المحلي نفسه الطلب أو أُودع الطلب بموافقته الصريحة.

ووضعت الحكومة الكولومبية هذا القرار موضع التنفيذ في إحدى الحالات مع أن المجتمع المحلي المعني لم يقدم اعتراضاً في القضية[[14]](#footnote-14).

**الشريحة رقم 28**

**المبادئ التوجيهية ومدونات قواعد السلوك**

‏‏الإحالة إلى نص المشارك في الوحدة 10-11 والوحدة المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية وصون التراث الثقافي غير المادي.

إذ أيدت اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي المبادئ الأخلاقية، فقد أقرت بضرورة تكييف مدوّنات قواعد السلوك بما يتناسب مع السياق السياسي والاقتصادي والقانوني لكل بلد و/أو قطاع. وقدمت أمانة اليونسكو بعض الأمثلة من مدوّنات قواعد السلوك ومدوّنات السلوك المهني المتعلقة بمجال التراث الثقافي غير المادي على موقعها على الإنترنت من أجل المساعدة في وضع مدونات قواعد السلوك (انظر <http://www.unesco.org/culture/ich/en/examples-of-codes-of-ethics-00868>).

وتعرض هذه الشريحة مثالاً لبروتوكول البحوث المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي المعنون: "اسأل أولاً: دليل إرشادي لاحترام الأماكن والقيم التراثية للسكان الأصليين في أستراليا" (لجنة التراث الأسترالي، 2002). ويوفر هذا البروتوكول مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتحديد المجتمعات المحلية والجماعات من السكان الأصليين وإشراكها في الأمور المتعلقة بأماكنها وقيمها التراثية.

‏***مثال: أخلاقيات البحوث في البرازيل***

تناقش دراسة الحالة 31 النظام الذي تجري من خلاله إدارة عملية منح الموافقة على إجراء البحوث في أوساط المجموعات الأصلية في البرازيل.

‏***مثال: بروتوكول قبيلة هوبي للبحوث والمنشورات والتسجيلات***

‏تستعرض دراسة الحالة 32 بروتوكول البحوث الخاص بقبيلة هوبي (‎Hopi)‏ الذي يعبّر عن تصور شعب هوبي في الولايات المتحدة الأميركية لكيفية استخدام الآخرين لموارده الفكرية وأنماط التعبير الثقافي التقليدية الخاصة به.

**تمرين: كيف يمكن للسياسات/المؤسسات الدولية أن تؤثر في عملية تنفيذ الاتفاقية**

**10 دقائق**

يُطلب من المشاركين أن يذكروا إحدى الصكوك القانونية أو المبادئ التوجيهية الأخلاقية أو السياسات أو المؤسسات القائمة على المستوى الدولي أو الإقليمي التي تؤثر (أو قد تؤثر) في عملية تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم.

ثم يطلب منهم بعد ذلك ذكر الطريقة أو الطرق التي أثرت (أو قد تؤثر) بها هذه السياسة أو الصك القانوني أو المؤسسة الدولية أو الإقليمية في تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم.

1. ‏يشار إلى هذه الاتفاقية في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. يجب على الدول الأطراف أن تقدم مساهمات إلى صندوق صون التراث الثقافي غير المادي (الفقرة (1) من المادة 26) وأن ترفع تقارير دورية بشأن الأنشطة التي نفذتها في إطار الاتفاقية (المادة 29). [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر الفقرة 94 من تقرير مرفق الإشراف الداخلي. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر الفقرة 102 من تقرير مرفق الإشراف الداخلي. [↑](#footnote-ref-4)
5. دراسة تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية، 2014، انظر الوثيقة ITH/14/9.COM/5. A. [↑](#footnote-ref-5)
6. http://www.wipo.int/wipolex/ar/results.jsp?countries=&cat\_id=16 [↑](#footnote-ref-6)
7. <http://www.wipo.int/wipolex/ar/results.jsp?countries=&cat_id=18> [↑](#footnote-ref-7)
8. L. Lowthorp, 2010, ‘National Intangible Cultural Heritage (ICH) Legislation and Initiatives’, UNESCO-New Delhi Field Office, pp. 23–24. [↑](#footnote-ref-8)
9. W. B. Wendland, 2006, ‘Intellectual Property and the Protection of Traditional Knowledge and Cultural Expressions’, in B. T. Hoffman (ed.), Art and Cultural Heritage: Law, Policy, and Practice, Cambridge, Cambridge University, p. 333. [↑](#footnote-ref-9)
10. L. Lowthorp, 2010, ‘National Intangible Cultural Heritage (ICH) Legislation and Initiatives’, UNESCO-New Delhi Field Office, p. 11. [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر:G. Miller 2014, ‘Traditional knowledge protection and commercialization’, SPC/26CPAC/ Working Paper, Secretariat of the Pacific Community, May 2014 (<http://www.spc.int/fr/component/docman/cat_view.html>) وانظر أيضاً

<https://sustainabledevelopment.un.org/partnership/?p=7690> [↑](#footnote-ref-11)
12. <http://cultureandinformation.asean.org/wp-content/uploads/2013/11/ASEAN-Declaration-on-Cultural-Heritage.pdf> [↑](#footnote-ref-12)
13. بروتوكول سواكوبموند: <http://www.wipo.int/wipolex/en/other_treaties/text.jsp?file_id=201022>. [↑](#footnote-ref-13)
14. المادة 136 (ز) من القرار 486 الصادر عن لجنة جماعة دول الأنديز (2000) في الويبو 2003، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة الخامسة، جنيف، 7-15 تموز/يوليو 2003: "معلومات عن التجارب الوطنية في مجال الملكية الفكرية وحماية المعارف التقليدية"، الصفحات 5-7. [↑](#footnote-ref-14)